19

ما لا يفتى به للعوام عند الحنفية

أ.د. مصطفى مؤيد حميد

مقدمة ...

الحمد لله مستحق الحمد والثناء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الحوض واللواء، وعلى اله واصحابه ومن سار على هديه وسائر العلماء .

اما بعد...

فان الفتوى من شعائر الدين، ونورا لهداية السالكين، وموروث سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى اله اجمعين لخواص امته من العلماء العاملين. يستنبطون الاحكام من اصولها، فجاءت فتاواهم براعة في الاستنباط .

واهل الفتوى هم اهل الرياسة بدءا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا والى قيام الساعة . فهم اهل الدراية والاقرب لمعرفة مراد الله تعالى فيما انزله في كتابه ، وعلى قلب رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهم الادرى بحال محيطهم من الخلق، وكيفية التعامل معهم، بما اودعه الله تعالى فيهم من علم وفهم وحكمة ، وقدوتهم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان يعطي لكل حقه ومستحقه من التوجيه والاصلاح ، مراعيا مستواه الفكري وخلفيته العلمية، فتارة يوجز ويفصل ، ويحث ويمنع .

وباثناء دراستي وقراءتي للفقه الحنفي جذب نظري عبارة تكررت في مواطن عدة في طيات الكتب ، الا وهي (لا يفتى به للعوام) . فاردت ان ابحث في تلك المسائل لأقف على مراد العلماء منها واسباب ذلك .

وقد نظمت هذا البحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : في التعريف بالمصطلحات وكما هو معروف في منهج البحث العلمي .

والمطلب الثاني : عرضت خمس مسائل بشيء من التفصيل ، مركزا على موضوع البحث .

والمطلب الثالث : خرجت بجملة من الاسباب التي تبدو في نظري انها الاصلح لبيان اسباب عدم تعميم الفتوى واستثناء العوام منها .

وانهيت البحث بخاتمة سطرت فيها جملة من النتائج المستوحاة من موضوع البحث ومسائله .

ولا ادعي الكمال فيه كما يقال عادة ، فهو جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فهو فضل من الله ومنة ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي .

والحمد لله رب العالمين في كل وقت وحين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

المطلب الاول

التعريف بالمصطلحات

ويتضمن تعريف الفتوى والعوام :

التعريف بالفتوى: وهي في اللغة من افتاه في الامر؛ اي ابانه له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها [1]. وفي الاصطلاح :(ذكر الحكم المسئول عنه للسائل)[2].

والمفتي قسمان: مستقل ، وغير مستقل . اما المستقل فهو من له معرفة بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها، وان يعرف دلالات الالفاظ وكيفية اقتباس الاحكام منها، فضلا عن معرفته بعلوم القرآن وعلم مصطلح الحديث ، والناسخ والمنسوخ، وعلم النحو والتصريف ، ومعرفة مواطن اتفاق واختلاف العلماء، وغيرها من ضوابط الفتيا التي فصل العلماء فيها الكلام[3].

اما غير المستقل فهو المفتي المتبع لاحد المذاهب الاربعة المتبوعة، وهم عند الحنفية على سبع طبقات[4]:

1. المجتهدون في الشرع كأئمة المذاهب الاربعة الذين اسسوا قواعد الاصول واستنباط الاحكام من الفروع.
2. المجتهدون في المذهب كابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل وسائر اصحاب الامام ابي حنيفة . فهم يستخرجون الاحكام وفق القواعد التي قررها امام المذهب ابي حنيفة رحمه الله وان خالفوه في الفروع .
3. المجتهدون في المسائل التي ليس فيها روايات عن امام المذهب حسب اصول المذهب وقواعده ، كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي.
4. اصحاب التخريج الذين يفصلون المجمل من الاقوال دون الاجتهاد اصلا، كالرازي .

5. اصحاب الترجيح الذين يفضلون الروايات بعضها على البعض، كالقدوري والمرغيناني.
6. المقلدون الذين يميزون بين القول القوي والاقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب، كاصحاب المتون الكنز والمختار والوقاية والمجمع .
7. المقلدون الذين لا يقدرون على ما ذكر .

التعريف بالعوام : العوام في اللغة جمع عام وعامة ، وهو الشامل المتسع[5]. وفي الاصطلاح الفقهي يراد بالعوام غير اهل الاختصاص في كل فن او علم ، يقول السرخسي:(.. ولكن هذا إذا كان من أهل اللغة يعرف الفرق بين اليوم والنهار فإن العوام لا يعرفون ذلك)[6] ، فعدّ غير اهل اللغة في هذا الفن من العوام .

وكذا من يجهل الاحكام الشرعية فهو في عرف الشرع يعد من العوام وان كان له تخصص او دراية في فن آخر غير العلوم الشرعية. فهو اعم من ان يكون من ليس له دراية في اي علم او فن فحسب .

ويطلق لفظ العوام على من يخالف اقوال العلماء في الفتيا؛ قال الزيلعي:(قال أصحابنا فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجرا، ثم صلى ثلاثين ظهرا هكذا إلى آخره أجزأه، ولم يوجد هاهنا الترتيب في نفسها؛ لأن فجر اليوم الثاني حصل قبل الظهر والعصر، وهذا مروي عن أصحابنا بخلاف ما يقول العوام أنه يراعى الترتيب في الفوائت وليس كذلك)[7] .

ولا يعذر العوام بجهل في دار الاسلام[8]، لانهم مأمورون بالتعلم او السؤال ؛ قال تعالى :(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[9].

وقد تطرق الفقهاء الى مسائل عدة خاصة في حق العوام ومراعاة لحالهم ؛ منها :

1. من ابدل حرفا مكان حرف في قراءته داخل الصلاة كأن يأتي بالظاء مكان الضاد او العكس ونحو ذلك في الحروف المتقاربة ، فالقياس ان صلاته فاسدة وهو قول عامة فقهاء الحنفية ، واستحسن بعضهم القول بعدم الفساد للضرورة في حق العوام سيما العجم منهم[10].
2. من وقف في الصلاة خلف صف فيه فرجة ، فهل يقوم وحده في الصف ويعذر، ام يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جانبه ، قال بعض اهل العلم من

الحنفية انه يقوم وحده اولى لغلبة الجهل على العوام في زماننا خشية فساد صلاته اذا جره [11].

3. يجوز القراءة بالروايات السبعة في الصلاة ، لكن الاولى أن لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم[12] .

4. في باب الاذان قال فقهاء الحنفية ان اثر اوقات الصلاة في حق الخواص وهم العلماء، اما الاذان فهو اعلام في حق العوام ، والخاص مقدم على العام لزيادة مرتبة العاماء على غيرهم[13] .

المطلب الثاني

المسائل الفقهية التي لا يفتى بها للعوام عند الحنفية

المسألة الاولى : صيام يوم الشك .

الشك في اللغة خلاف اليقين ، وهو يأتي بمعنى الالتباس ، وهو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه او رجح احدهما على الآخر [14] ، وضم بعضه الى بعض ؛ قال تعالى (... فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ..)[15] ؛ اي يضم الى ما يتوهمه شيئا آخر خلافه [16] .

ومعنى الشك في الاصطلاح أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء ، وإنما يقع الشك في الصيام من وجهين : إما إن يغمّ هلال شهر شعبان فيقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون، أو يغم هلال شهر رمضان فيقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان، أو من رمضان [17] .

ويكره عند الحنفية صيام يوم الشك بنية رمضان لانه يريد ان يزيد في رمضان ولا بنية مترددة ، لأن النية تعيين للعمل، والتردد يمنع التعيين [18].

والكراهة على التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم (لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ)[19]

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لأن أفطر يوما من رمضان، ثم أقضيه أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان)[20] .

اما اذا صامه بنية النفل فلا كراهة في الاصح [21] ، وهو الافضل [22] ، ولو وافق صوما يعتاده كصوم يوم الخميس أو الاثنين أو ثلاثة من آخر شهر فهو الأحب [23]

لما روي عن السيدة عائشة وسيدنا علي رضي الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك بنية التطوع [24].

وقال بعضهم: الإفطار أفضل، وبه كان يفتي محمد بن سلمة، وكان يضع كوزا له بين يديه يوم الشك، فإذا جاءه مستفت عن صوم يوم الشك أفتاه بالإفطار وشرب من الكوز بين يدي المستفتي، وإنما كان يفعل كذلك لأنه لو أفتى بالصوم لاعتاده الناس، فيخاف أن يلحق بالفريضة[25] .

وروي عن ابي يوسف رحمه الله أنه يصام سرا ولا يفتي به للعوام ، لئلا يظنه الجهال زيادة على صوم رمضان، فقد روي عن أسد بن عمرو أنه قال:(أتيت باب الرشيد، فأقبل أبو يوسف القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ وعليه عمامة سوداء وخف أسود وهو راكب فرس أسود، عليها سرج أسود ولبد أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم الشك، فأفتى الناس بالفطر، فقلت له أو مفطر أنت؟ فقال: ادن إلي قال لي: إني إذن صائم، وإنما يفتى بالفطر بعد التلوم زماناً)[26] .

لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال:(أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين[27])[28] ، أي: غير آكلين ولا عازمين على الصوم[29] .

فان لم يوافق صوما يعتاده كما مر فيصوم صوم الخوص وهم العلماء ، وذلك بأن يقصد التطوع بنية المطلق أو بنية النفل بلا قصد رمضان، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار، كما مر في خبر الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى. وصوم الخواص لاهل العلم كما مر. جاء في الهداية :(والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار نفيا للتهمة)[30].

ولا يفتى به لعوام الناس لئلا يقع عندهم أنه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن صوم يوم الشك، او يقع عندهم أنه لما جاز صوم النفل فمن باب اولى ان يجوز صوم الفرض لانه اهم[31]. ومثل هكذا صوم لا يفتى به للعوام لما مرّ من الاسباب .

اما ضابط الفرق بين الخواص والعوام، فقيل من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية فهو من الخواص ، والا فهو من العوام[32] .

المسألة الثانية : حكم صلاة الظهر بعد اداء صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في اصل الفرض في يوم الجمعة ، هل هو فريضة الجمعة في حق من تلزمه اقامتها ، ام فريضة الظهر ، على قولين :

الاول: انه فرض الجمعة، وهو قول الامام الشافعي رحمه الله في الجديد وهو الصحيح[33].

والثاني: انه فرض الظهر ، وهو قول اكثر علماء الحنفية، وقول للامام الشافعي في القديم[34].

وحجة الحنفية ان فرض الظهر هو الاصل في يوم الجمعة وسائر الايام ، لكنه مأمور باسقاط هذا الفرض في يوم الجمعة بصلاة الجمعة بالنص ، ولو كانت صلاة الجمعة هي الاصل ، فان صلاة الظهر اربع سوف تكون خلفا لمن فاتته صلاة الجمعة ، ولا يمكن لاربعة ركعات ان تكون خلفا لركعتين . فعلم من ذلك ان اصل الفرض هو الظهر ، ولكنه مأمور باسقاط هذا الفرض عن نفسه باداء الجمعة اذا استجمعت شرائطها في حق المكلف ، وغير المكلف او من فاتته الصلاة فانه يؤدي الاصل وهو الاربع ركعات [35].

وحجة الامام الشافعي أن الفرض هو الجمعة لأنه لو كان الفرض هو الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة [36].

وهل تجوز صلاة الجمعة خارج المصر منقطعا عن العمران ام لا؟

اختلف الحنفية في ذلك، ففي رواية عن أبي يوسف رحمه الله أن الإمام إذا خرج يوم الجمعة مقدار ميل أو ميلين فحضرته الصلاة فصلى جاز، وقال بعضهم: لا تجوز الجمعة خارج المصر منقطعا عن العمران، وقال بعضهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز، كما اختلفوا في الجمعة بمنى [37]. وأما إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين او اكثر ففيه اقوال:

الاول: لا تجوز الصلاة إلا في موضع واحد. وهو قول ابي حنيفة رحمه الله، لأنه المتوارث، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد كغيرها من الصلوات وأنه ممتنع[38] .

والثاني: لا بأس بالجمع في موضعين أو ثلاثة ولا يجوز اكثر من ذلك ، وهو قول محمد رحمه الله ، كذا ذكره الكرخي رحمه الله ، وهو محمول على كثرة الحاجة والضرورة، وذلك لان المصر إذا بعدت أطرافه شق على أهله المشي من طرف إلى طرف فيجوز دفعا للحرج، وأنه يندفع بالثلاث فلا حرج بعدها[39] .

والثالث: انه لا يجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة أو نحوها فيصير بمنزلة مصرين، وهو رواية عن ابي يوسف. وقيل: إنما تجوز على قوله إذا لم يكن هناك جسر على النهر ، فأما إذا كان عليه جسر فلا؛ لأن له حكم مصر واحد. وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل[40].

والرابع: انه يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيما ، ولم يجز في الثلاث ، وكذا إن كان بينهما نهر عظيم حتى يصير في حكم المصرين كبغداد، وهي الرواية الثانية عن ابي يوسف ، وقد حكاه أبو الحسن الكرخي رحمه الله عن خلف بن أيوب عن أبي يوسف [41].

ومثله ورد عن محمد فقال :(لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء يدعو وخرج معه ناس كثير وخلف إنسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة وهي على قدر غلوة من مصره وصلى خليفته في المصر في المسجد الجامع قال: تجزئهما جميعا)[42] ، وهذا يدل على ان الجمعة تجوز في موضعين ولا تجوز في اكثر من ذلك ، وهو ظاهر الرواية وعليه الاعتماد . واستدل على ذلك بما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم [43]. ولما جاز هذا في صلاة العيد فكذا في صلاة الجمعة[44]، وكونه هو الصحيح مدفوع بقول الامام السرخسي[45].

والخامس: انه يجوز الجمع في موضعين او اكثر في المصر الواحد، وقد رواه محمد عن ابي حنيفة ، وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ، كذا ذكره السرخسي، لاطلاق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)[46] . ووجه الدلالة منه انه شرط المصر فقط [47]. وذكر الشيخ ابو بكر امد أنه لا يحفظ عن ابي حنيفة في ذلك شيء[48] .

فان لم يتحقق ما ذكر من القيود وتعددت الجمعة في اكثر من موضع في المصر الواحد فان الجمعة لمن سبق ، وتفسد جمعة الاخرين ، وعليهم ان يقضوا بصلاة الظهر. فإن صلى أهل مسجدين في وقت واحد ، أو لا يدري من سبق منهما ، فصلاة الكل فاسدة لعدم الأولوية ولا يخرج عن العهدة بالشك[49].

وظاهر المذهب أن ضابط المصر الجامع أن يكون فيه جماعات الناس، وجامع وأسواق للتجارات، وسلطان أو قاضي يقيم الحدود، وينفذ الأحكام، ويكون فيه مفتي إذا لم يكن الوالي أو السلطان مفتياً. وكل موضع لم يستوف شروط المصر ووقع الشك في كونه مصر وأقام أهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها، فينبغي لأهل ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات ، وينوون بها الظهر احتياطاً، حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر بيقين[50].

ولما فسدت جمعة الاخرين لما بينا ذكر ملا خسرو في درر الحكام[51] انه من الاحوط ان يصلوا الظهر بعد الجمعة قبل سنتها قائلا نويت أن أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصل بعد، والظاهر في كلامه عدم الوجوب، وهو صريح ما نقله شيخ الإسلام سري الدين عن جده شيخ الإسلام أبي الوليد بن الشحنة.

وينقل عن شيخ استاذه العلامة الشيخ علي المقدسي ان القول بالاحتياط عند مجرد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة وعلى قول من يعتقد قول أبي يوسف فالظاهر وجوب الأربع. وينهي كلامه بقوله (لكن لا يفتى بهذه الصلاة للعوام الذين يخاف عليهم الوقوع في الأوهام ، سئل شمس الأئمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيمنعون عن ذلك قال لا. انتهى، فلا يفتى بها إلا للخواص)[52] .

المسألة الثالثة : حكم التنفل مع شروق الشمس .

يكره تحريما عند الحنفية الصلاة مطلقا سواء كانت قضاء او واجبة او نفل ، وكذا الصلاة على الجنازة وسجدة السهو مع شروق الشمس ، وكذا صلاة الضحى قبل العيد[53] ، لما روي عن عقبة بن عامر الجهني، يقول:(ثلاث ساعات كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[54] .الّا عوام الناس فانهم لا يمنعون منها خشية ان يتركوها، والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك [55]، وكذا صلاة الضحى قبل صلاة العيد فان العوام لا يمنعون من التكبير قبلها ، قال أبو جعفر:(لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات)[56] .

وسئل شمس الأئمة الحلواني أن كسالى العوام يصلون الفجر عند طلوع الشمس أفيزجرون عن ذلك قال:(لا لأنهم إذا منعوا عن ذلك تركوها أصلا وأداؤها مع تجويز أهل الحديث لها أولى من تركها أصلا)[57] .

المسألة الرابعة: التحكيم في الحدود والقصاص وسائر المجتهدات.

والاصل في جواز التحكيم قوله تعالى:(فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[58]. والحكم من الحكمين بمنزلة حكم القاضي المقلد، إلا أنهما يفترقان في أشياء مخصوصة[59] .

ولا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات؛ لأن الإمام هو المتعين لاستيفائها، وأما في حد القذف والقصاص ففيه خلاف بين الحنفية[60] .

اما سائر المجتهدات من طلاق ونحوه فيجوز التحكيم فيها، وهو الصحيح في المذهب، لكن مشايخ الحنفية امتنعوا عن الفتوى بذلك وقالوا يحتاج الى حكم القاضي[61]. قال شمس الأئمة الحلواني:(مسألة حكم المحكم تعلم ولا يفتى بها، وكان يقول: ظاهر المذهب أنه يجوز إلا أن الإمام الأستاذ أبا علي النسفي كان يقول: يكتم هذا الفصل ولا يفتى به كي لا يتطرق الجهال إلى ذلك فيؤدي إلى هدم مذهبنا)[62]. وقال الحصفكي في الدر المختار :(هذا مما يعلم ويكتم ، وظاهر الهداية أنه يجيب بلا يحل)[63] . ويقول ابن عابدين :(ثم رأيت المقدسي توقف في ذلك أيضا وأجاب بما حاصله: أنهم منعوا من تولية القضاء لغير الأهل لئلا يحكم بغير الحق ، وكذلك منعوا من التحكيم هنا لئلا يتجاسر العوام على الحكم بغير علم ، قلت: هذا يفيد منع التحكيم مطلقا إلا لعالم)[64] .

وفرعوا تحت هذه القاعدة مسائل عدة منها: رجل تزوج بامرأة زنى بها ابنه ثم ادعت المرأة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم أو حَكَم تحل ، ولكن لا يكتب؛ أي لا يفتى به[65] .

ونظيره حكم المحكم في اليمين المضافة فانه يجوز ولكن لا يفتى به كيلا يتجاسر الناس ، فحكم العوام سوف يؤدي الى هدم مذهب الحالف وما يعتقده، وهو بمنزلة الصلح لا يرفع خلافا ولا يبطل العمل بما كان الحالف يعتقده [66] .

ومعنى قولهم لا يفتى به ؛ اي لا يكتب على الفتوى، ولا يجاب باللسان بالحل، وإنما يسكت المفتي ، وظاهر الهداية أن معناه أن المفتي يجيب بقوله لا يحل[67] .

ويفهم مما مر ان العوام يراد بهم غير العلماء ، والا فالعالم يجوز له التحكيم فيما مر، ولكن غلق متأخروا الحنفية هذا الباب سدا للذريعة، فقد يتولى التحكيم الجهلاء والفساق، فتضيع الحقوق وتهدم احكام المذهب، فيوقع الصلح ولو كان على حساب مخالفة المذهب .

المسألة الخامسة : قذف الزبد في الاشربة

الاشربة جمع شراب ، وهو في اللغة كل مائع يشرب حلالا كان اوحراما[68]، وفي الاصطلاح:(ما يسكر)[69] ، لقوله صلى الله عليه وسلم:(كل مسكر حرام)[70] واصول الاشربة الثمار والحبوب والحلاوات والالبان[71].

وضابط الخمر عند الحنفية ما كان من ماء العنب إذا غلا اشتد وقذف الزبد فإن لم يقذف فليس بخمر عند الإمام ابي حنيفة، خلافا للصاحبين رحمهم الله تعالى فلم يشترطا قذفه. ودليل الامام الاعظم رحمه الله ان الغليان بداية الشدة ، وكماله بقذف الزبد، والسكون كمال الشدة إذ به يتميز الصافي عن الكدر، وأحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحد وإكفار مستحلها ونحو ذلك فتناط بالنهاية به . وعندهما ان اللذة تحصل به ، وهو المؤثر في ايقاع العداوة والصد عن الصلاة ، وأما القذف بالزبد وصف لا تأثير له في إحداث صفة السكر[72] .

وقول الصاحبين هو الاظهر في الفتوى، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. جاء في غاية البيان :(وأنا آخذ بقولهما دفعا لتجاسر العوام، لأنهم إذا علموا أن ذلك يحل قبل

قذف الزبد يقعون في الفساد)[73] ، وهو من باب الاحتياط. وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد، وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا[74] .

المطلب الثالث

اسباب عدم تعميم بعض الفتاوى على العوام

ان الفتوى لا تصدر الا عن تبصرة وحكمة ، ومجتهد الفتوى هو القادر على تمييز ما فيه مصلحة او مفسدة ، او ما كان ذريعة اليهما . وتوسع فكر المفتي يقوم على ملكته في الفتوى المتحصلة من قراءة كتب الفتاوى والوقوف على مقاصد الشرع فيها .

وبتدبر ما مر من المسائل وامثالها يمكن تحديد جملة من الاسباب التي دعت الفقهاء من اهل الفتوى الى عدم تعميم بعض الفتاوى على عوام الناس وحصرها بالخواص منهم من اهل العلم والمعرفة ، وهي ما يلي :

اولا: ان فهم النصوص والوقوف على مراد الشارع فيها يحتاج الى عقلية موسوعية شاملة ، يتصدرها التمكن من علم اصول الفقه الذي هو ادوات الاجتهاد ومفاتيحه ، فضلا عن العلوم الشرعية الاخرى والمساندة لها من علوم اللغة العربية فالنص القرآني فيه من الاعجاز التركيبي والبلاغي ما يقف امامه ذوي العقول والافهام حائرين غارقين في معانيه واسراره ، وكذا السنة النبوية المطهرة التي اوتي صاحبها صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم .

ففهم النص واستنباط الحكم الشرعي منه ، وتفسير افعال النبي صلى الله عليه وسلم وحملها على مقاصدها له رجاله كما مر من اهل الفقه والافتاء. ولان الغاية صيانة الشرع من كل دخيل او فهم خاطيء ، وعدم اللبس على الناس في عباداتهم ، اقتضى الامر ان يخاطب الناس بما يناسب عقولهم وما اعتادوه من اجل الحفاظ على الثوابت، سيما العبادات منها، فيفتى لهم بما هو ظاهر بالنسبة اليهم، وحجب كل ما هو خفي وان كان له اصل ، ولكن الخوض فيه يوقعهم في مفسدة كبيرة .

وقد قررت الشريعة ان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، فعدم الفتوى بصيام يوم الشك بنية رمضان امر نص عليه الشرع، وهو ما اعتاده اكثر الناس قديما وحديثا، اما

صومه بنية التطوع او التلوم من غير نية لوقت معين لا يعرفه الا خواص اهل العلم الذين فهموا معنى التلوم واسبابه ، فدفع مفسدة توهم مخالفة نصوص الشرع في اذهان العوام اولى من حثهم على الصيام تحقيقا لمصلحة تحصيل النافلة .

ثانيا: الحفاظ على التكاليف الشرعية وعدم مخالفة النص: فصلاة الجمعة فرض عين ثبت بنص القران فضلا عن السنة النبوية الشريفة، وتحقيق شروطها من مستلزمات صحة تلك الفريضة، فضلا عن مقاصدها بجمع المتفرق، وتوحيد الكلمة، وشحذ الهمة. فتعميم فتوى اعادة الظهر بعد الصلاة يلبس على الناس عبادتهم، وتؤدي الى عزوفهم وهجرهم لترك الفريضة .

ولان فهم النص مناط باهل العلم، واعادة الظهر من قبيل الاحتياط، فانه يقتصر عليهم . وحكم صلاة الجمعة في حق العوام صحيحة ، لان تفسير النص من قبيل الاجتهاد، والاجتهاد مبناه على الظن .

ثالثا: سد ذريعة الوصول الى مفسدة : فالحكم بصحة صلاة الفريضة في وقت الكراهة للمتكاسلين من عوام الناس، لان النهي ليس من قبيل القطع، ولان الحكم ببطلانها قد يكون ذريعة الى تركها، وسد الذريعة امر لابد منه للحفاظ على ديمومة اقامة التكاليف الشرعية .

وكذا سد ذريعة مخالفة المذاهب الفقهية المعتبرة من قبل المحكمين من غير اهل العلم والقضاء ، فرب حُكم لمجاملة او مداهنة يوصل الى ضرر باحد المتخاصمين او تقرير حكم يخالف ما قرره الفقهاء من احكام قامت على اصول وقواعد مستنبطة من ادلة الشرع وفق رؤية فقهية لمذهب من المذاهب التي جار العمل بها في ميدان القضاء والحكم .

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وشكره على نعمه وافضاله، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه ، اقول ما يلي ...

1. ان مداراة الناس ومراعاة مستوى عقولهم وتفكيرهم مما اكد عليه الشرع الحنيف .

2. ان الفتوى لا يتصدى لها الا من كان من اهلها، وهي مرتبة من مراتب الاجتهاد المقيد ، فينبغي مراعاة شروط الاجتهاد فيه ، كي يكون صمام امان يحفظ على الناس دينهم ، ويقوّم عباداتهم .
3. ان الاخذ بالاحتياط في جانب العبادات مما اكد عليه الشرع الحنيف ، وصرح به الفقهاء في كتبهم .
4. الجهل بالدين امر معيب ، ولا عذر للجاهل بجهله.
5. ان سد الذرائع اصل من اصول الاجتهاد ، اتفقت عليه جميع المذاهب الفقهية.
6. اقامة الشعائر الدينية امر منوط بولي الامر او بمن ينوب عنه من الولاة والقضاة ، فينبغي مراعاة شروط اقامتها .
7. قضاء القاضي ملزم ويحسم الخلاف ، فينبغي رفع الخصومات اليه وعدم الاستعانة بالجهال وان علا شأنه بين الناس .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ثبت المصادر والمراجع

1. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت .
2. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، 1356 هـ – 1937م .
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
5. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
6. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1313 هـ .
7. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
8. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق - سوريا ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م .
9. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م
10. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة

عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ .

11. الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

12. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي 1231 هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م .

13. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (384 هـ - 458 هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

14. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م.

15. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

16. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م .

17. شرح عقود رسم المفتي ، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي، (المتوفى 1258هـ)، تحقيق: د شنول صيلان ، وقف الديانة التركي .

18. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ، الطبعة: الأولى 1431 هـ – 2010 م.

19. العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: 981هـ)، المحقق: الدكتور/ مروان العطية ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى 1424هـ-2004م .

20. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

21. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1409هـ .

22. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ .

23. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة .

24. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ .

25. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ

البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.

26. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

27. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، لمكتبة العلمية – بيروت .

28. المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ .

29. المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي .

30. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ .

31. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية .

32. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 – 1984 .

33. نصب الراية – الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث – مصر ، 1357، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

34. النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م .

35. الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور ، مادة فتا : 147/15.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي : ص256.

(3) ينظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد ، العلموي : ص181.

(4) ينظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين : ص70 – 75 .

(5) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي : ص 286.

(6) المبسوط ، للسرخسي : 183/15.

(7) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي : 187/1.

(8) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني : 316/2.

(9) سورة النحل : آية 43.

(10) ينظر: المحيط البرهاني ، ابن مازة : 319/1.

(11) ينظر: درر الحكام ، ملا خسرو : 109/1 . البحر الرائق لابن نجيم : 374/1.

(12) ينظر: الدر المختار للحصكفي : ص74.

(13) ينظر: الجوهرة النيرة ، للحدادي : 43/1.

(14) ينظر : المصباح الكبير في غريب الشرح الكبير ، الفيومي : 320/1.

(15) سورة يونس ، آية 94.

(16) ينظر: مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي : 299/17.

(17) ينظر: المبسوط ، السرخسي : 63/3.

(18) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني : 78/2.

(19) اخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه ، رقم 1914 ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين : 28/3.

(20) المعجم الكبير ، للطبراني ، رقم 9564 : 312/9. واخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ مقارب ، رقم 7959: 352/4.

(21) ينظر: مجمع الانهر ، شيخي زادة : 234/1 .

(22) ينظر: المبسوط ، السرخسي : 63/3. النتف في الفتاوى ، للسغدي : 146/1. تحفة الفقهاء ، السمرقندي : 343/1 .

(23) ينظر: مجمع الانهر ، شيخي زادة : 234/1 .

(24) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى - مَوْلًى لِبَنِي نَصْرٍ - أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَالَتْ:(لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ) اخرجه احمد في المسند 6018/11. وروي مثله عن سيدنا علي رضي الله عنه . وذكر البيهقي في الخلافيات أن صيام اليوم او اليومان الوراد عن الصحابة رضي الله

عنهم في وقت استتار القمر قبل يوم الشك ، وليس في يوم الشك ، او صيام اخر الشهر مع يوم الشك اذا وافق ذلك عادته في صوم آخر الشهر. وما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال . ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، ابو بكر البيهقي : 25/5 – 26.

([25]) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني : 78/2.

([26]) ينظر: المصدر نفسه . البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني : 22/4.

([27]) التلوم هو الانتظار الى ان يقرب الزوال . ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لابن الملقن : 65/13.

([28]) لم اعثر على تخريج لهذا الحديث بحسب بحثي .

([29]) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : 79/2 .

([30]) الهداية ، للمرغيناني : 118/1 .

([31]) ينظر: البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني : 22/4.

([32]) ينظر: درر الحكام ، ملا خسرو : 199/1. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، للطحطاوي : ص650. المهذب ، للشيرازي : 207/1.

([33]) المهذب ، للشيرازي : 207/1.

([34]) ينظر : المبسوط ، للسرخسي : 22/2.

([35]) ينظر: المصدر نفسه .

([36]) ينظر: المهذب ، للشيرازي : 207/1.

([37]) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : 260/1 .

([38]) ينظر: المصدر نفسه : 260/1 – 261 . الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي : 83/1. الجوهرة النيرة ، ابو بكر الحدادي الزبيدي : 89/1.

([39]) ينظر: المحيط البرهاني ، ابو المعالي برهان الدين بن مازة البخاري الحنفي : 66/2. الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي : 83/1.

([40]) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني : 260/1 . المحيط البرهاني ، ابو المعالي برهان الدين بن مازة البخاري الحنفي : 66/2. الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي : 83/1.

([41]) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، للجصاص : 135/2. المحيط البرهاني ، ابو المعالي برهان الدين بن مازة البخاري الحنفي : 66/2.

([42]) المحيط البرهاني ، ابن مازة : 66/2.

([43]) اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده قال : (قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة «فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة). المصنف ، رقم 5814: 5/2.

([44]) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : 261/1 .

([45]) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، محمد امين الدين ابن عابدين : 145/2.

([46]) اخرجه ابو يوسف في الآثار ، ص60. واخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم 5175 : 167/3. واخرجه ابن ابي شيبة بزيادة (لا فطر ولا اضحى) ، رقم 5059 : 439/1. وهو حديث غريب . ينظر: نصب الراية للزيلعي : 195/2.

([47]) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، محمد امين الدين ابن عابدين : 145/2.

([48]) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، للجصاص : 134/2 .

([49]) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي : 83/1. الجوهرة النيرة ، ابو بكر الحدادي الزبيدي : 89/1.

([50]) ينظر: المحيط البرهاني ، ابو المعالي برهان الدين بن مازة البخاري الحنفي : 66/2.

([51]) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام ، ملا خسرو : 63/1.

([52]) المصدر نفسه .

([53]) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، لابن عابدين : 371/1.

([54]) اخرجه مسلم في صحيحه ، رقم 293 : 568/1.

([55]) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين : 371/1.

([56]) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم البصري : 173/2.

([57]) ينظر: المصدر نفسه .

([58]) سورة النساء : آية 35.

([59]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : 3/7.

([60]) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي : 318/7. تبيين الحقائق ، للزيلعي : 193/4.

([61]) ينظر: البناية شرح الهداية ، للعيني : 61/9.

([62]) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي : 318/7.

([63]) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : 430/5.

([64]) المصدر نفسه .

([65]) ينظر: البحر الرائق ، لابن نجيم : 27/7.

([66]) ينظر: البناية شرح الهداية ، للعيني : 61/9. المصدر نفسه .

([67]) ينظر: البحر الرائق ، لابن نجيم : 67/7.

([68]) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي : ص52.

([69]) البحر الرائق ، ابن نجيم : 247/8.

([70]) رواه البخاري في صحيحه ، رقم 4343: 161/5.

([71]) ينظر: تكملة رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين : 3/7.

([72]) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم : 247/8. مجمع الانهر ، شيخي زادة : 569/2. تبيين الحقائق ، للزيلعي : 44/6.

([73]) ينظر : النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم : 148/3. الدر المختار ، الحصفكي: ص676 . حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين : 448/6.

([74]) ينظر: تبيين الحقائق ، للزيلعي : 44/6. البناية شرح الهداية ، للعيني : 348/12.